

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها

بقلم مايكل بوث

أستاذ القانون العام، جامعة جوتة، فرانكفورت

### 1 - الأسلحة الكيميائية - سماتها وخصائصها

الأسلحة الكيميائية هي الذخائر وغيرها من الأجهزة التي تستخدم التأثيرات السامة للمواد الكيميائية على الكائنات الحية لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار. ولا يتناول تعريف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها= (مويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية") سوى الآثار السمية لتلك الأسلحة على البشر والحيوانات، دون تناول ما تخلفه من آثار على النباتات (من قبيل مبيدات الأعشاب). وليس من الضروري أن يكون للذخيرة أثر قاتل لكي تصنف كسلاح كيميائي. إذ يكفي أن تُلحق شكلاً آخر من أشكال الضرر (كالعجز) حتى وإن كان ضرراً مؤقتاً فقط. وثمة خلاف بشأن ما إذا كانت المواد الكيميائية التي يؤدي استخدامها في ظروف عادية إلى إحداث تهيج قصير المدى (من قبيل الغاز المسيل للدموع) مشمولة أيضاً ضمن هذا النوع من الأسلحة.

ويمكن للمواد الكيميائية السامة أن تنتشر على مدى مساحات واسعة وتؤثر في أعداد كبيرة من الناس. ولذا تعتبر الأسلحة الكيميائية "أسلحة دمار شامل".

### 2 - الطريق إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

لقد أحدث استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى (وكان في البداية هجوماً مفاجئاً) صدمة كبيرة في الرأي العام، وسرعان ما نجمت عنه مبادرات ترمي إلى حظر هذا النوع من الأسلحة، سواء تعلق الأمر باستخدامها في البداية، أو بحيازتها في وقت لاحق. وتجسدت أولى بوادر هذه الجهود فيما يُسمى معاهدات باريس للسلام لعام 1919 التي حظرت حيازة هذا النوع من الأسلحة من قبل الدول التي خسرت الحرب. ووفقاً لما نصت عليه معاهدات باريس للسلام، فقد ورد حظر استخدام هذه

الأسلحة أول ما ورد في معاهدة الحد من التسلح البحري التي تم اعتمادها في المؤتمر المعني بالحد من التسلح المنعقد في واشنطن في عام 1922، ثم في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية لعام 1925، (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول جنيف"). وقد شكّل بروتوكول جنيف تقدماً كبيراً حيث حظي بالتصديق على نطاق واسع، وإن استغرق وقتاً طويلاً ليبلغ أخيراً مستوى المشاركة العالمية الحقيقية. واستأثرت الأسلحة الكيميائية أيضاً بجزء هام من المفاوضات (التي لم يكن مقدراً لها النجاح في نهاية المطاف) المتعلقة بالحد من الأسلحة والتي عُقدت تحت رعاية عصابة الأمم.

ومرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية، كان استخدام الأسلحة الكيميائية، ولا سيما استخدام الولايات المتحدة للغاز المسيل للدموع ومبيدات الأعشاب في حرب فييت نام، وراء القيام بمحاولات جديدة لتعزيز حظر هذا النوع من الأسلحة. واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات في هذا الشأن أعلنت فيها أن مضمون بروتوكول جنيف يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ودعت الدول في الوقت نفسه إلى الانضمام إلى البروتوكول (انظر بوجه خاص القرارين 2162 (د-21) بآء المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 2603 (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969). وأصبح الحظر المفروض على حيازة هذه الأسلحة جزءاً من مفاوضات الحد من الأسلحة المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة (مؤتمر لجنة نزع السلاح). ولئن تسنى فصل مسألة الأسلحة البيولوجية، التي أصبحت موضوع معاهدة خاصة في عام 1972، فقد استمرت المفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية لأكثر من 20 عاماً، حيث تمثلت العقبة الكبرى التي أدت إلى تعثرها في نظام الامتثال الذي كان مرادفاً له أن يكون فعالاً من جهة، وإن كان ذلك دون أن يكون متدخلاً بشكل مفرط من جهة أخرى. وأخيراً، فقد تكلفت هذه المفاوضات بالنجاح لدى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في عام 1992، التي بدأ نفاذها في عام 1997. وحتى تموز/يوليه 2011، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 188 دولة.

### 3 - المحظورات والالتزامات

يشمل حظر الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في الاتفاقية جوانب مختلفة.

أولاً، الالتزام بالحد من الأسلحة: ويتعلق بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بأية طريقة أخرى أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

وثانياً، الالتزام بنزع السلاح: ويتعلق بالالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية التي توجد في حوزة دولة من الدول الأطراف والأسلحة الكيميائية التي تم التخلي عنها ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وإعادة توظيفها لأغراض سلمية.

وثالثاً، حظر مشمول بقانون النزاعات المسلحة: وهو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك حظر استخدام مواد مكافحة الشغب كأداة للحرب. أما حظر مبيدات الأعشاب، فإن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تقتصر على الإشارة في ديباجتها إلى قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة بها.

### 4 - نظام الامتثال

تتميز اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بأنها تتضمن آلية متطورة لكفالة الامتثال للاتفاقية. وتتولى إدارة هذه الآلية منظمة دولية خاصة، هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتشمل عدداً من العناصر المختلفة:

- التحقق بصورة منتظمة من عمليات التدمير المطلوبة؛
- التحقق بصورة منتظمة من عدم تحويل استخدام بعض المواد الكيميائية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية؛
- إجراء عمليات تفتيش في حالات الشك في الامتثال (عمليات التفتيش المباغت)؛
- اتخاذ إجراءات رداً على عدم الامتثال (التنفيذ الجبري، وتسوية المنازعات)؛

- اتخاذ تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني.

ويتضمن مرفق التنفيذ والتحقق الملحق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليه فيما يلي باسم "مرفق التحقق") أحكاماً غاية في التفصيل تنظم مختلف إجراءات التحقق. ويتمثل الأساس المنطقي لهذا النظام المتطور في تحقيق توازن بين مختلف المصالح المطروحة على المحك. فمن ناحية، ثمة مصلحة في كفاءة فعاليته الضوابط مما يتطلب درجة معينة من التدخل اللازم للكشف عن الانتهاكات المستترة. ومن ناحية أخرى، فتوجد مصالح مشروعة (الأمن والأسرار الصناعية وسلامة عمليات إنتاج المواد الكيميائية) تتطلب بعض التحفظ في فرض الضوابط.

#### 1-4 التحقق المنتظم

##### 1-1-4 التحقق من تدمير الأسلحة

تبدأ عملية التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية بالإعلانات التي تصدرها الدولة الطرف بشأن مخزوناتها الحالية، ومواقع الأسلحة الكيميائية المتخلى عنها ومرافق الإنتاج. وتخضع المواقع والمرافق لعمليات تفتيش منتظمة يقوم بها مفتشو الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

##### 2-1-4 التحقق من عدم التحويل

تتطوي كافة المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية على استخدامات مدنية مفيدة. وبالتالي، فإن تحويل المواد الكيميائية من هذه الاستخدامات المدنية إلى الأغراض العسكرية يطرح مشكلة رئيسية. ويتضمن مرفق التحقق عدة قوائم بالمواد الكيميائية التي يمكن تحويلها على هذا النحو، ويقوم بإخضاع المواد الكيميائية الواردة في هذه القوائم لضوابط متفاوتة الصرامة، حيث تبلغ المراقبة أشدها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تتطوي أكثر من غيرها على إمكانية استخدامها لأغراض صنع الأسلحة.

ويطرح نظام التحقق تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني. وبما أن المواد الكيميائية المعنية توجد، كقاعدة عامة، في حوزة القطاع الخاص، فإنه يجب على الحكومات أن تتيقن من أنها على علم بجميع المواقع التي تجري فيها مناولة المواد الكيميائية المدرجة في القوائم حتى يتسنى لها إصدار الإعلانات المطلوبة. وتستند عملية المراقبة إلى كشف

(المدخلات والمخرجات) بالمواد المعنية. وبالتالي، فإن صحة القيودات أمر أساسي. إذ ترتبط عملية التحقق بصحة هذه القيودات. وعندما تجري عملية التحقق في الموقع، فإنه يجب كفالة عدم إعاقة العمليات الصناعية وعدم التسبب في أية حوادث. وبالتالي، ينطوي هذا النظام على عدة صعوبات مما يستلزم إشراك الأوساط الصناعية المعنية في تصميمه وتنفيذه.

#### 2-4 التوضيحات وعمليات التفتيش المباغت

إذا ساور إحدى الدول الأطراف شك بشأن امتثال دولة طرف أخرى، جاز لها أن تطلب توضيحا. ويجوز لها أيضا أن تطلب إجراء تفتيش موقعي مباغت ل

لموقع الذي تجري فيه، حسب ادعائها، الأنشطة المشكوك فيها. وتعدّ هذه الآلية عنصرا ضروريا يكمل إجراءات التحقق المنتظمة التي تقتصر جميعها على المرافق، "المعلنة". أما الأنشطة التي تجري خارج هذه المرافق المعلنة، فهي غير مشمولة بعمليات التفتيش المنتظمة. ومن ثم كانت آلية التفتيش المباغت ضرورية لسد هذه الثغرة المحتملة في نظام الرصد.

وفي حين لا توجد عقبات إجرائية فيما يتعلق بتقديم هذا الطلب، يخضع دخول المفتشين إلى تلك المواقع لضوابط صارمة.

#### 3-4 التحقق - القواعد المشتركة

يضطلع بعملية التحقق موظف دولي وأعضاء الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وهناك قواعد صارمة بشأن السرية، بما في ذلك إجراء محدد لتسوية المنازعات. ويشكل ذلك ضمانا هاما لحماية مصالح الدول التي تخضع لهذا الإجراء.

#### 4-4 التنفيذ وتسوية المنازعات

إذا كشفت عمليات التفتيش عن حالة من حالات عدم الامتثال، تقوم الأمانة بعرض المسألة على المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أو حتى على مؤتمر الدول الأطراف. ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها فرض جزاءات من قبيل تعليق حقوق العضوية.

ويجوز للمجلس التنفيذي أو المؤتمر أيضا عرض المسألة على الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ إجراءات الإنفاذ وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى نظام التنفيذ هذا، تنص اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على إجراء تقليدي لتسوية المنازعات بين الدول.

#### 5-4 التنفيذ على الصعيد الوطني

يتوقف حسن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بدرجة كبيرة على اتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني، حيث يتسم اثنان من هذه التدابير بأهمية خاصة. فأولاً، لا بد من توافر عقوبات جنائية فعالة ضد الأشخاص الذين ينتهكون المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية. وثانياً، لما كان تنفيذ إجراءات التحقق يقع على عاتق قطاع صناعة الأسلحة الكيميائية ويجري في نطاقه، فإن التشريعات الوطنية يجب أن تكفل تعاون الشركات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

#### 5 - التعاون والمساعدة

بالإضافة إلى واجبات مراقبة الأسلحة المنصوص عليها في الاتفاقية، هناك واجبات تتعلق بتقديم المساعدة وتبادل المعلومات بشأن الحماية من الأسلحة الكيميائية، وكذلك واجبات تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية فيما يتصل بالأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية.

#### 6 - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تتولى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إدارة سير نظام المعاهدة. وتتسم هذه المنظمة أساساً بنفس الهيكل الثلاثي الذي تتسم به عادة المنظمات الدولية ويشمل: هيئة عامة تتمثل في "مؤتمر الدول الأطراف"؛ وهيئة محدودة تتألف من 41 دولة ينتخبها المؤتمر، وهي "المجلس التنفيذي"؛ وأمانة، وهي "الأمانة التقنية" التي يرأسها مدير عام. وكما سلف ذكره، تتمثل المهمة الرئيسية للأمانة التقنية في إدارة نظام التحقق.

ويوجد مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، بهولندا. ويتمتع كل من المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات الممنوحة عادة للمنظمات الحكومية الدولية. وللمنظمة شخصية قانونية دولية.

وهي منظمة مستقلة منشأة بموجب معاهدة، ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. أما علاقتها مع الأمم المتحدة، فينظمها اتفاق خاص مبرم بين المنظمتين.

## 7 - الوضع الحالي

بدأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها في عام 1998. ويعمل نظام الإعلانات بشكل جيد. أما عمليات التدمير، فهي إجراء تقني صعب يتعذر في بعض الحالات تنفيذه وفقا للجدول الزمني المحدد. وثمة تدابير لمساعدة البلدان التي تواجه صعوبات في الامتثال لواجباتها في مجال التدمير. ويعمل نظام التحقق المنتظم من عدم التحويل بشكل معقول. ولم ترد حتى الآن أي طلبات ترمي إلى إجراء تفتيش مباغت.

## المراجع

### ألف - الصكوك القانونية

معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا ( Treaty of peace between the Allied and Associated Powers and Germany, Versailles, 28 June 1919, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 1, p. 403) (مسجلة ولكن غير مستنسخة).

معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة والنمسا ( Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Austria, Saint-Germain-en-Laye, 10 September 1919, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 1, p. 409) (مسجلة ولكن غير مستنسخة).

معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وبلغاريا ( Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Bulgaria, Neuilly-sur-Seine, 27 November, 1919, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 1 p. 415) (مسجلة ولكن غير مستنسخة).

معاهدة الحد من التسلح البحري (Treaty for the limitation of Naval Armament,) (Washington, 6 February 1922, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 25, p. 201).

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ( Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, Geneva, 17 June 1925, League of Nations, *Treaty Series*, vol. 94, p. 65).

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، لندن وموسكو وواشنطن، 10 نيسان/أبريل 1972، (United Nations *Treaty Series*, vol. 1015, p. 163).

### باء - الوثائق

قرار الجمعية العامة 2162 (د-21) بقاء المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1966 (مسألة نزع السلاح العام الكامل).

قرار الجمعية العامة 2603 (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969 (مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)).

### جيم - الفقه

M. Bothe, N. Ronzitti and A. Rosas (eds.), *The New Chemical Weapons Convention – Implementation and Prospects*, Kluwer Law International, The Hague *et al.*, 1998.

G. Gasparini and N. Ronzitti (eds.), *The Tenth Anniversary of the CWC's Entry into Force: Achievements and Problems*, Istituto Affari Internazionali, Rome, 2007.

W. Krutzsch and R. Trapp, *A Commentary on the Chemical Weapons Convention*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht *et al.*, 1994.

R. Trapp, "The Chemical Weapons Convention a decade after its entry into force: challenges and opportunities", *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 52, 2009, pp. 127-157.